دعوى الإصلاح وذم الفساد
في اليهودية والإسلام (دراسة مقارنة)

The Call for Reform and the Condemnation of Corruption

in Judaism and Islam

(A Comparative Study)

الأستاذ الدكتور عبد سامي عبد الخالدي

abdsami.abdulkhalidi@aliraqia.edu.iq

رقم الموبايل 07903874996

قسم مقارنة الأديان - كلية العلوم الإسلامية - الجامعة العراقية

ملخص عربي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ... أما بعد .....

فإن مما لا شك فيه أنَّ الرسالات السماوية جاءت كلها من عند الله تعالى ، فهي جميعاً تدعو إلى الإصلاح في أمور الدين والدنيا وذم الفساد بشتى أنواعه .

والمتتبع لرسالات الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين يرى أنهم جميعاً دعوا إلى إصلاح الأرض وإعمارها والنهي عن كل أنواع الفساد الذي من شأنه أن يؤدي إلى خراب الأخلاق الحميدة والعقيدة الصحيحة التي من أجلها بَعث الله تعالى أنبياءه صلوات الله عليهم .

إنَّ للفساد صوراً شتى تتمثل بالقتل والزنا والسرقة وغيرها . واخترت لبحثي هذا موضوع السرقة لأن السرقة صورة من صور الفساد ، وإصلاح الفساد واجب حتمي ، ولأَنَّه شاع في زماننا هذا أكل أموال الناس الخاصة والعامة بالباطل . وإذا ما أَمِنَ الناس على أموالهم وممتلكاتهم الخاصة منها والعامة شاع السلام والصلاح بينهم ولم يبقَ مجال للفساد والمفسدين في المجتمع .

إن السرقة في الديانات والمجتمعات كافة لهي نوع من أنواع الفساد المستشري بين بعض أفراد المجتمعات الذين ابتعدوا عن دين الله الحق واتبعوا ما تسول لهم أنفسهم وتوسوس لهم الشياطين وتزين لهم سوء أعمالهم . لذلك دعت الديانات السماوية ومنها اليهودية التي جاء بها سيدنا موسى عليه السلام وديننا الإسلامي إلى إصلاح المجتمعات وذم الفساد ومنها ذم ظاهرة وجريمة السرقة .

لقد بيَّنت من خلال بحثي هذا أن السرقة محرمة في جميع الشرائع السماوية وتشديد العقوبة على السارق ، وقدمت الأدلة لذلك من مصادر التشريع اليهودي ومن خلال الكتاب السنة فيما يخص الدين الإسلامي .

وبيَّنت فيه أيضاً زيف إدعاء اليهود بأن السرقة إذا ما كانت من غير اليهودي فإنها تحلُّ لهم ، كون الشرائع السماوية كلها من الله تعالى ، فمن غير المعقول أن يحل الله تعالى السرقة لقوم ويحرمها على آخرين .

English summary:

Praise be to Allah , Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon the Master of Messengers, his family, and all his companions…

As for what follows…

There is no doubt that all divine messages came from God Almighty. They all call for reform in religious and worldly matters and condemn corruption in all its forms.

Anyone who follows the messages of the prophets, may God's prayers and peace be upon them all, will see that they all called for the reform and development of the earth and forbidding all types of corruption that would lead to the destruction of good morals and the correct belief for which God Almighty sent His prophets, may God's prayers be upon them all.

Corruption takes many forms, such as murder, adultery, theft, and more. I chose the topic of theft for my research because theft is a form of corruption, and correcting corruption is an absolute duty. It is also because unlawful consumption of people's private and public wealth has become widespread in our time. If people feel secure regarding their money and property, both private and public, peace and goodness will prevail among them, and there will be no room for corruption and corruptors in society.

Stealing, in all religions and societies, is a form of widespread corruption among some members of societies who have strayed from the true religion of God and followed what their souls tempt them to do, what the devils whisper to them, and what makes their evil deeds appear attractive to them. Therefore, the divine religions, including Judaism, which was brought by our Master Moses, peace be upon him, and our religion Islam, called for the reform of societies and condemned corruption, including the phenomenon and crime of theft.

laqad byant min khilal bahthi hadha 'ana alsariqat muharamat fi jamie alsharayie alsamawiat watashdid aleuqubat ealaa alsaariq , waqadamat al'adilat lidhalik min masadir altashrie alyahudii wamin khilal alkitab alsunat fima yakhusu aldiyn al'iislamia .

Through this research, I have demonstrated that theft is forbidden in all divine laws

and that the punishment for the thief is severe. I have provided evidence for this from the sources of Jewish legislation and from the Sunnah with regard to the Islamic religion.

I also showed in it the falsity of the Jews' claim that if theft is from a non-Jew, then it is permissible for them, since all heavenly laws are from God Almighty. It is unreasonable for God Almighty to permit theft for some people and forbid it for others .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ... أما بعد .....

فإن مما لا شك فيه أنَّ الرسالات السماوية جاءت كلها من عند الله تعالى ، فهي جميعاً تدعو إلى الإصلاح في أمور الدين والدنيا وذم الفساد بشتى أنواعه .

والمتتبع لرسالات الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين يرى أنهم جميعاً دعوا إلى إصلاح الأرض وإعمارها والنهي عن كل أنواع الفساد الذي من شأنه أن يؤدي إلى خراب الأخلاق الحميدة والعقيدة الصحيحة التي من أجلها بَعث الله تعالى أنبياءه صلوات الله عليهم .

إنَّ للفساد صوراً شتى تتمثل بالقتل والزنا والسرقة وغيرها . واخترت لبحثي هذا موضوع السرقة لأن السرقة صورة من صور الفساد ، وإصلاح الفساد واجب حتمي ، ولأَنَّه شاع في زماننا هذا أكل أموال الناس الخاصة والعامة بالباطل . وإذا ما أَمِنَ الناس على أموالهم وممتلكاتهم الخاصة منها والعامة شاع السلام والصلاح بينهم ولم يبقَ مجال للفساد والمفسدين في المجتمع .

إن السرقة في الديانات والمجتمعات كافة لهي نوع من أنواع الفساد المستشري بين بعض أفراد المجتمعات الذين ابتعدوا عن دين الله الحق واتبعوا ما تسول لهم أنفسهم وتوسوس لهم الشياطين وتزين لهم سوء أعمالهم . لذلك دعت الديانات السماوية ومنها اليهودية التي جاء بها سيدنا موسى عليه السلام وديننا الإسلامي إلى إصلاح المجتمعات وذم الفساد ومنها ذم ظاهرة وجريمة السرقة .

لقد حرمت الديانات السماوية اليهودية والنصرانية والإسلام السرقة بأنواعها ودعت إلى محاسبة السارق في الدنيا قبل الآخرة كي يصطلح المجتمع بأسره لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1] . فلا شك أنَّ اليهودية التي جاء بها موسى عليه السلام والنصرانية التي جاء بها عيسى عليه السلام تدعوان إلى مكارم الأخلاق وحسن التعامل مع الناس وحفظ أعراضهم وأموالهم وأنفسهم ، إلا أنهما حُرِّفَتا فيما بعد وبدء أتباع هاتين الديانتين بأكل أموال الناس بالباطل . بل وتعدى ذلك إلى رجال الدين الذين هم مأمورون بالنصح والدعوة إلى الله تعالى . فنرى أن أحبار اليهود اليوم وحاخاماتهم هم أغنى أغنياء المعمورة وما ذاك إلا بأكلهم

(١) سورة البقرة : الآية ١٧٩ .

السحت وما حرم الله تعالى.

إنَّ الأدلة على تحريم السرقة في اليهودية والإسلام كثيرة أذكر منها ما استطعت خلال كتابتي لبحثي هذا الموسوم بـ(دعوى الإصلاح وذم الفساد في اليهودية والإسلام – دراسة مقارنة) .

أسأل الله تعالى أن ينتفع بهذا العمل المتواضع كل من اضطلع عليه وكل من قرأه وأن يجعله في ميزان حسناتي .

أولاً : أسباب اختيار الموضوع .

١- الحث على إصلاح الناس وترك كل ما من شأنه الدعوة إلى الفساد ومنها سرقة أموال الناس .

٢- تفشي السرقة في المجتمعات لا سيما المجتمع اليهودي وسرقتهم لأموال اخوتنا في فلسطين وغيرها من أموال الشعوب الأخرى .

٣- عدم وجود رادع يضع حدٍّ لمثل هذه الجرائم لا سيما في اليهودية التي وكما يدَّعون بأن دينهم يحل لهم سرقة غير اليهودي .

٤- بيان حد السرقة في الدين الإسلامي من الكتاب والسنة التي ربما تخفى على من تسوِّل له نفسه بالقيام بأعمال السرقة .

ثانياً : حدود البحث .

تنحسر حدود البحث في جريمة السرقة فقط دون مظاهر الفساد الأخرى كونها من أهم مظاهر الفساد التي برزت في زماننا هذا لا سيما في المجتمعين اليهودي الذي يعدها عملاً مشروعاً بحق غير اليهودي ولا يحاسب عليها في شريعته ، والمجتمع الإسلامي الذي ابتعد بعض أفراده عن الكتاب والسنة النبوية المطهرة ، فأردنا هنا أن ننوه إلى عظم هذا الجرم وشدة العقوبة على مرتكب هذه الجريمة في الدنيا والآخرة .

ثالثاً : أهمية الدراسة .

تكمن أهمية الدراسة فيما يأتي :

١- كون السرقة من الأمور التي حرمتها الشرائع السماوية كافة .

٢- تبرز أهمية الدراسة كونها تحاول وضع حدٍّ لهذه الجريمة الشنعاء من خلال ذكر الأدلة التي تحرِّم هذه الجريمة من مصادر التشريع في الديانتين اليهودية والإسلام أي من التوراة والتلمود

فيما يخص اليهودية ومن الكتاب والسنة كمصادر تشريع في الإسلام .

٣- تهدف هذه الدراسة إلى تكذيب إدعاءآت اليهود بأن سرقة غير اليهودي تحل لهم .

رابعاً : الدراسات السابقة .

لم يتطرق الباحثون إلى موضوع السرقة كمظهر من مظاهر الفساد الديني والأخلاقي في كتاب أو بحث مستقل . إلا أنني وجدت أن هناك من تطرق لهذا الموضوع من خلال بحثه عن اليهود وأخلاقهم بصورة عامة . وكما يأتي :

١- القتل والسرقة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، عناد نجر العجرفي العتيبي ، ط١(مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض – ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) . وهذا الكتاب تطرق لجريمتي القتل والسرقة بصورة عامة ومفصلة ولم يختص بذكر جريمة السرقة فقط كونها مصدراً من مصادر الفساد في زماننا هذا .

٢- همجية الكيان الصهيوني ، الأستاذ الدكتور محمد عمر الحاجي ، ط١(دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق – سوريا – ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) .

٣- فساد اليهود وأثره في تتبير علوِّهم . رسالة ماجستير من إعداد : الطالب عبد القادر أحمد عيسى عبيد ، إشراف : الدكتور أحمد جابر العصمي ، (الجامعة الإسلامية – غزة – كلية أصول الدين – قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م) .

٤- أما فيما يخص الإسلام فكتب الفقه كثيرة ومؤلفات الفقهاء والعلماء كثيرة كلها تتحدث عن تحريم السرقة في الإسلام وتحذر من ارتكابها وتبيِّن عقوبتها في الدنيا والآخرة .

خامساً : خطة البحث .

قمت بتقسيم بحثي هذا على مقدمة ومبحثين وخاتمة وكما يأتي :

المقدمة : بيَّنت فيها أسباب اختياري للموضوع ، وحدود البحث ، وأهمية الدراسة ، والدراسات السابقة .

المبحث الأول : السرقة في الديانة اليهودية . ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : العقوبات في التشريع اليهودي .

المطلب الثاني : عقوبة السارق في التوراة والتلمود .

المبحث الثاني : تحريم السرقة وعقوبة السارق في الإسلام . ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تحريم السرقة وعقوبة السارق في القرآن الكريم .

المطلب الثاني : تحريم وعقوبة السارق في السنة والإجماع .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول
السرقة في الديانة اليهودية

المطلب الأول: العقوبات في التشريع اليهودي

لا شك أنَّ العقوبات في التشريع اليهودي واسعة ومتعددة ، فكما تطورت كتابة التوراة اليهودية حتى بلغت ذروتها في السبي البابلي ، فقد تطورت العقوبات أيضاً . فما دوِّن في التوراة من عقوبات لم يبقَ على حاله وإنما أوجد الحاخامون ورجال الدين اليهود عدة تشريعات وقوانين ونظم تنظم العقوبات تنظيماً واسعاً ((١)) .

إلا أن الملفت للنظر في التشريعات اليهودية المتعلقة بالعقوبات أن تلك التفسيرات التي أوجدها كتبة التلمود تأخذ منحى مغايراً لما كانت عليه التشريعات أيام نبي الله موسى عليه السلام وأيام التسلسل العبراني لأرض فلسطين حتى أواخر أيام النبي سليمان عليه السلام ، حيث إن التوراة دونت بعد السبي البابلي ، وكان بنو إسرائيل قد هضموا واستوعبوا تراث الشعوب التي عاشوا فيها ، لا سيما البابليون الذي عرفوا القوانين والعقوبات منذ أن وضع الملك البابلي حمورابي تشريعه ، وعلى الرغم من أن هناك تقارب كبير بين شريعة حمورابي وأحكام التوراة الخاصة في العقوبات ولكن هذا لا يعني أن اليهود أخذوا تشريعاتهم من البابليين، كما إن شريعة نبي الله موسى عليه السلام تم تدوينها بعد وفاته بعدة قرون ، وعلى الرغم من ذلك فقد مرَّ بنو إسرائيل بتقلبات كثيرة بيئية وتاريخية وجغرافية فهم في الأساس كانوا رعاة متنقلين وقد أوجدوا بعض القوانين التي تتناسب مع بيئتهم أو المرحلة التي عاشوا فيها ، فهم منذ بدئهم بالتسرب إلى فلسطين من ثم قيام دولة إسرائيل أو مملكة داود كما يزعمون فقد أناطت لهم هذه الظروف أن ينظموا عقوبات وتشريعات تتناسب ووضعهم الجديد . ففي كل مرحلة من مراحل حياتهم التي مرُّوا بها بعد السبي البابلي وعصر البطالسة ((٢)) ، واليونان ، والرومان ، إلى وقتنا الحاضر وبيئتهم غير المستقرة في الصحراء فرضت عليهم عقوبات تتناسب مع قوة الصحراء وشغف العيش

(١) ينظر : القرآن والتورة أين يتفقان وأين يفترقان ، حسن الباش ، (دار قتيبة للنشر والتوزيع – بيروت – دمشق) ٢٧/٢.

(٢) البطالسة : من ملوك اليونان كان كل منهم يلقب بطليموس ، كانوا قد حكموا مصر بعد الإسكندر المقدوني فكان أولهم بطليموس المنطيقي، وآخر من حكم مصر منهم قلوبطرا بنت بطليموس دوتيسوس المعروفة لدينا باسم (كليوباترا). ينظر : صبح الأعشى في كتابة الإنشا ، القلقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزاري ، تحقيق: عبد القادر زكار ، (وزارة الثقافة - دمشق – ١٩٨١)٤٧٦/٢ – ٤٧٧ .

فكانت العقوبات قاسية وخشنة ، ولكن بعد ذلك لاحظنا من خلال أسفار التوراة التخفيف في العقوبات فأصبحت أكثر ليونة وقابلة للتغير ، من ثم التخفيف وإيجاد مخارج كهنوتية ، فقد أوجدت طبقة الكهنة ((١)) ((٢)) نفسها ، في موضع القاضي والحاكم ، ولكنها وبسبب النظرة إلى المصالح الدنيوية مالت إلى تمييع النصوص المرتبطة بالعقوبات وإيجاد مبرراً لتبرئة المذنب إذا دفع ما يرضي الكهنة ، ويعاقب إذا كان لا يملك ما يقدمه لهم ، ولعل أخطر هذه الإنحرافات ما جاء به التلموديون الذين جعلوا لكل شيء وجهين أحدها : ظاهر ، والآخر : باطن ، يريدون من خلال ذلك أن يخفوا الحقائق ويزورونها ، فجعلوا لكل عقوبة حادث في التشريع اليهودي يجب أن يطبق على وجهين : الأول : يطبق على أعضاء الجماعة اليهودية والثاني : على بقية الأمم وقد حفلت التلمود بكل القوانين التي تفسرها بوجهين ، فقد نجد أحياناً مادة قانونية تطبق على اليهودي ولا تطبق على غيره كما هو الحال مع اخواننا العرب الفلسطينيين الذين يعيشون داخل الأراضي المحتلة . وإن العقوبات التي سنتها التوراة والتلمود كثيرة فهي نابعة عن مقتضى الحال ومجريات الحدث ونوعية الأشخاص الذين يرتكبون الخطأ ((٣)) .

ينسب التشريع اليهودي إلى نبي الله موسى عليه السلام فهو أول من رسم لليهود سلطة تشريعية وهو الذي وضع أسس القانون التشريعي في التوراة فأصبحت الحجر الأساس في بناء الدولة اليهودية فكان قائداً لبني إسرائيل ومرشداً ومشرعاً لهم .

كما أنَّ الأسفار الخمسة الموجودة هي ليست نفسها التي أوحيت إلى موسى عليه السلام . بل هي من تأليف الكهنة والرهبان اللاويين الذين كان لهم الحق في وضع الأحكام للأمة اليهودية ((٤)) . فلم يكن لأحد غيرهم يستطيع أن يقرب القرابين بالطريقة الصحيحة ، أو يفسر الطقوس تفسيراً آمنا من الخطأ ((٥)) ، ويمكن القول إن ما تبقى من شريعة موسى غير الوصايا العشر أو بعض منها . وقد جاءت في صيغتين ، إحدهما : أكثر اتصالاً بالعقيدة ، والصيغة الأخرى متصلة بالعبادات والتشريع كما وردت في الإصحاح

(١) طبقة الكهنة : وهي الطبقة التي كانت تقيم جميع شعائر الطهارة الخاصة بالعبادة القربانية ، كما كانت تتلقى العشور من المصلين ، ولا تأكل طعاماً إلا إذا دُفعت ضريبة العشور عنه . ينظر : موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية ، عبد الوهاب محمد المسيري ، ط١(دار الشروق – القاهرة – ١٩٩٩م) ٨٧/٤ .

(٢) ينظر : القرآن والتوراة أين يتفقان وأين يفترقان ٤٢٦/٢ - ٤٢٧ .

(٣) ينظر : المرجع نفسه .

(٤) ينظر : المقارنات والمقابلات، دي بفلي ترجمة : حافظ محمد صبري ، (مطبعة هندية – مصر – ١٩٠٢م) ص٣٠٢.

(٥) ينظر : قصة الحضارة ، وِل وَايريل ديورانت ، تقديم الدكتور محي الدين صابر ، ترجمة : الدكتور زكي نجيب محمود ، (دار الجيل -بيروت – المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – تونس) ٣٠٧/١ – ٣٠٨ .

العشرين في الخروج ، والخامس من التثنية [(١)] .

المطلب الثاني: عقوبة السارق في التوراة والتلمود

أولاً : عقوبة السارق في التوراة .

جاء في ذكر العقوبات المتعلقة بالسرقة والنهب في أسفار التوراة الأربعة ، وهي : اللاويين والخروج والعدد والتثنية . فقد جاء في سفر اللاويين ما نصه : (وكلم الرب موسى قائلاً : إذا أخطأ أجير وخان خيانة بالرب ، وجحد صاحبه وديعة أو أمانة ، أو مسلوباً ، أو اغتصب من صاحبه ، أو وجد لقطة وجحدها وحلف كاذباً على شيء من كل ما يفعله الإنسان مخطئاً به ، فإذا أخطأ وأذنب يرد المسلوب الذي سلبه ، أو المغتصب الذي غصبه ، أو الوديعة التي أودعت عنده ، أو اللقطة التي وجدها ، وكل ما حلف عليه كاذباً يعوضه برأسه ويزيد عليه خمسه الذي هو له ، يدفعه يوم ذبيحة إثمه . ويأتي إلى الرب بذبيحة لإثمه كبشاً صحيحاً من الغنم بتقويمك ذبيحة إثم إلى الكاهن – أي يكون مجزياً في عرفهم – فيكفر عنه الكاهن أمام الرب فيفصح عنه في الشيء من كل ما فعله مذنباً به) [(٢)] .

ومن خلال هذه النصوص يتبيَّن لنا تحريم أموال الناس في شريعة نبي الله موسى عليه السلام والتي تختص بأموال اليهودي وأموال غير اليهودي ، وكذلك حرمت هذه النصوص كل سبل الفساد من خيانة وجحود وغصب وسلب ، وأوضحت هذه النصوص إلى طريق الخلاص من آثار الفساد هذه هو رد الحقوق إلى أصحابها والتكفير عنها بكبش حسب معتقداتهم [(٣)] .

وقد نهت شريعة نبي الله موسى عليه السلام عن السرقة وتضمنت شريعته عقوبات على السارق في جميع أحواله [(٤)] ، وكانت العقوبات المترتبة على السارق في التوراة أخف على ما هو عند البابليين التي كانت تصل إلى القتل [(٥)] . أما نصوص التوراة الخاصة بالسرقة فقد جاء في سفر الخروج ما نصه : (إذا سرق إنسان ثوراً أو شاة فذبحه أو باعه يعوض عن الثور بخمسة ثيران وعن

(١) ينظر : اليهودية ،الدكتور أحمد شلبي ، ط٨(مكتبة النهضة المصرية – القاهرة – ١٩٨٨م) ص٢٨٩ -٢٩٠.

(٢) سفر اللاويين : ١ – ٧ .

(٣) ينظر : القتل والسرقة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، الدكتور عناد نجر العجرفي العتيبي ، ط١(مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض – ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ص١٧١ .

(٤) ينظر : القرآن والتوراة أين يتفقان وأين يفترقان ٤٢٢/٢ .

(٥) [(٥)] ينظر : مفصل العرب واليهود في التأريخ ، احمد سوسة ، ط١(الورَّاق للنشر – بغداد – العراق – ٢٠١٤م) ص٤٣٦ .

الشاة بأربعة من الغنم) ((١)) ، وجاء كذلك : (وإن وجد سارق وهو ينقب فضرب ومات فليس له دم ، ولكن إذا أشرقت عليه الشمس فله دم يعوض وإن لم يكن له يبع بسرقته ، وإن وجدت السرقة في يده حية ثوراً كانت أم حماراً أم شاة على اللص أن يدفع تعويضاً يعوض باثنين)((٢))، وجاء في نفس السفر أيضاً ما نصه :(إذا أعطى إنسان صاحبه فضة أو متعة للحفظ فسرقت من بيت الإنسان فأن وجد السارق يعوض باثنين ، وان لم يوجد السارق يقدم صاحب البيت القاضي ليحكم هل لم يمد يده إلى ملك صاحبه، في كل دعوى جناية من جهة ثورا أو حمارا أو شاة أو ثوب أو مفقود ما يقال إن هذا هو تقدم القاضي دعواهما فالذي يحكم الله بذنبه يعوض صاحبه باثنين) ((٣)) ، ويلاحظ من خلال هذه النصوص أن الشريعة الموسوية تركز على مبدأ التعويض بدل العقوبة الجسدية كقطع اليد أو القتل أو السجن ((٤)) .

وقد وردت أدلة كثير في التوراة تنهى عن السرقة منها :

١- جاء في سفر الخروج ((٥)) وسفر التثنية ((٦)) من كتاب التوراة ما نصه : (لا تسرق) وجاء النهي في سفر اللاويين ما نصه : (لا تسرقوا ولا تكذبوا ولا يخدع أحد قريبه) ((٧)) . والنهي عن السرقة في اليهودية هي الوصية الثامنة من الوصايا العشر والتي هي قوانين اعطاها الله تعالى لشعب إسرائيل بعد الخروج من مصر كما يدعي اليهود . وتعد هذه الوصايا ملخص لعدد كبير من الوصايا (حوالي ٦٠٠ وصية) موجودة في الشريعة أو العهد القديم .

وأيّاً كان اتجاه المفسرين اليهود لهذه الوصية فإنَّ ما يمكن أن يستخلص من هذه الوصية هو أنَّها تقرر حق الإنسان في الملكية الفردية ، وحق الشعوب في الملكية العامة ، وتنهي نهياً تاماً عن السرقة أيّاً كانت سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، ويعد سارقاً من اغتصب ما لغيره ، ويجب عليه التعويض عن السرقة ، وإن لم يكن لديه التعويض يباع بسرقته ((٨)) .

---

(١) سفر الخروج ٢٢ : ١ .

(٢) سفر الخروج ٢٢ : ١-٤ .

(٣) سفر الخروج ٢٢ : ٧ – ٩ .

(٤) ينظر : القرآن والتوراة أين يتفقان وأين يفترقان ٤٤٣/٢ .

(٥) سفر الخروج ٢٠ : ١٥ .

(٦) سفر التثنية ٥: ١٩ .

(٧) سفر اللاويين ١٩ : ١١ .

(٨) ينظر : الوصايا العشر في اليهودية دراسة مقارنة مع المسيحية والإسلام ، دكتور رشاد عبد الله الشامي ، (دار الزهراء للنشر – مصر – ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ص٢٥٨ .

إنَّ سرقة أموال الناس الخاصة وممتلكاتهم جريمة تعاقب عليها الأديان السماوية كافة ، ناهيك عن سرقة أموال الشعوب العامة فإنها تجد لها أبواباً للحساب والعقاب في هذه الأديان لأنَّ المشرِّع لهذه الأديان واحد وهو الله تعالى .

ولم تكتفِ نصوص التوراة عن تحريم السرقة والنهي عنها بل إنها جاءت للنهي عن مشاركة السارق سرقته ، أو السكوت عنه ، أو الرضى بما يصنع . وتدعو إلى التوكل على الله تعالى ، وألا يركن الناس إلى الحرام ، ولا يعتقدوا بقاء هذا المال ((١)) .

٢- جاء في سفر الأمثال ما نصه : (من يقاسم سارقاً يبغض نفسه ، يسمع اللعن ولا يقره ، خشية الإنسان تضع شركاً ، والمتكل على الله يرفع) ((٢)) .

وأكثر من ذلك فقد ورد النهي في التوراة عن السرقة ولو لسد الرمق ، وإسكات جوعة البطن، مع أنَّ المرء في هذه الحالة قد يتراءى للناس أنَّ له بعض العذر فقد جاء ما نصه : (لا يستخِّفون بالسارق ولو سرق ليُشبع نفسه وهو جوعان ، إن وجد يرد سبعة أضعاف، ويعطي كل قنية بيته)((٣)).

فلا يجوز الإستهانة بأمر السرقة حتى لو كانت للضرورة فيجب الإغلاظ في العقوبة وهي هنا رد سبعة أمثال المسروق ، أي يوضع سبعة أضعاف ما سرق ويضاف إلى ذلك فإنَّ السارق يقدم مقتنيات بيته ، وهذا من قبيل التعزير المالي الشديد ليكون نكالاً وعبرة لغيره ((٤)) .

والملاحظ أنَّ هذه العقوبة قاسية وظالمة ولا يعقل أن تكون من عند الله تعالى الذي لا يكلف نفساً إلا ما آتاها ، والذي أسقط المؤاخذة عند الضرورة ، فإن المضطر لطعام الغير إذا أخذه فإنه يرد مثله عند يساره ، لكن أن يرد سبعة أضعافه ويُجَرَّد من كل ما يملك فلا يقول بذلك عاقل ، ناهيك عن أنَّ النص هنا سكت عن العقوبة الجسدية والتي ذكرتها نصوص كثيرة من نصوص التوراة ، وهي قد تصل إلى القتل ((٥)) .

وللسرقة عند اليهود أنواع ، ومن أنواعها أكل الكهنة لأموال الناس بالباطل ، واستغلالهم الدين لمصالحهم ، وادعائهم الوساطة عند الرب ليشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً ، تأتيهم الذبائح الكبائش والعجول وغيرها – يزعمون أنهم يقدمونها للرب فتكون كفارةَ إثمِ المذنبِ ((٦)) .

(١) ينظر : القتل والسرقة في اليهودية والمسيحية والإسلام ص١٧٣ .
(٢) سفر الأمثال ٢٩ : ٢٤ – ٢٥ .
(٣) سفر الأمثال ٦ : ٣٠ – ٣١ .
(٤) ينظر : القتل والسرقة في اليهودية والمسيحية والإسلام ص١٧٣ .
(٥) ينظر : المرجع نفسه ص١٧٣ _ ١٧٤ .
(٦) ينظر : المرجع نفسه ص١٧٨ .

ومن أنواعها الغش في البيع وتطفيف المكاييل والموازين ، فإنه أخذٌ لأموال الناس بغير حق ، بل بطريقة المخادعة والإستغلال . فقد ورد في التوراة النهي عن اتخاذ موازين مختلفة ، ومكاييل مختلفة ، فيكون بعضها للقضاء وبعضها للإقتضاء ((١)) .

٣- جاء في سفر التثنية ما نصه : (لا يكن لك في كيسك أوزان مختلفة ، كبيرة وصغيرة ، لا يكن لك في بيتك مكاييل مختلفة كبيرة وصغيرة ، وزن صحيح وحق يكون لك ، ومكيال صحيح وحق يكون لك ، لكي تطول أيامك على الأرض) ((٢)) .

إنَّ اليهود ومنذ احتلالهم للأراضي الفلسطينية عام ١٩٤٨م وهم يقومون بسرقة المال العام للشعب الفلسطيني كالدور والأراضي والأموال العامة وغيرها ولا رادع لهم بل يقومون بهذا تحت غطاء دولي بذريعة الدفاع عن النفس . لكن الله تعالى لهم بالمرصاد . فقد قال جلَّ وعلا متوعداً إياهم بأشد العذاب : ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ((٣)).

ثانياً : عقوبة السارق من خلال التلمود .

إن الشريعة اليهودية قد أباحت لليهودي سرقة ممتلكات غير اليهود (إن سطو اليهودي على غير اليهودي غير محظور بلا تحفظ بل يحظر فقط في ظروف معينة مثل عندما لا يكون الأغيار تحت حكمنا ، ويسمح به إذا كانوا تحت حكمنا)((٤)) .

إن أولاد نوح حسب التلمود هم الخارجون عن دين اليهود ، أما اليهود فهم أولاد إبراهيم وجميع خيرات الأرض ملك لبني إسرائيل . بل الأرض وما فيها وما عليها ملك لليهود وحدهم ، ولهم التصرف الكامل فيها ، فقد سلط الله اليهود على أموال باقي الأمم ودمائهم . وجاء شرح ذلك في التلمود بالكيفية الاتية :

(إذا سرق أولاد نوح أي غير اليهود شيئاً ، ولو كان قيمته خفيفة جداً فهم يستحقون الموت ، لأنهم خالفوا الوصايا التي أعطاها الله لهم ، أما اليهود فمصرح لهم أن يضروا الأمي لأنه جاء في الوصايا : (لا تسرق : أي لا تسرق القريب) ، وإن علماء التلمود فسروا هذه الوصية (أن الأمي ليس القريب) ، وأن موسى عليه السلام لم يكتب الوصية (لا تسرق مال الأمي) ، وللإسرائيلي

(١) ينظر : المرجع نفسه ص١٨١ .

(٢) سفر التثنية ٢٥ : ١٣ – ١٥ .

(٣) سورة النساء : الآية ١٦١ .

(٤) ينظر : الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود ، إسرائيل شاحاك ، ترجمة : حسن خضر ، ط١(سينا للنشر – القاهرة – جمهورية مصر العربية – ١٩٩٤م) ص١٦٢.

الحق في الإحتفاظ بما سرق من الوثني ، أما الوثني فيعاقب بالموت ، فسلب ماله لم يكن مخالفاً للوصايا [(١)] ، لأن الأغيار أموالهم مستباحة لليهود . وجاء في التلمود : يقتل أبناء نوح إذا سرقوا ولو شيئاً يساوي فلساً واحداً ، لأنهم خالفوا إحدى الوصايا التي أعطاها الله لهم ، ولا يعفى من القتل من رد منهم الأشياء المسروقة ، لأن الله لا يغفر بالرد سوى ذنب الإسرائيليين . وجاء في التلمود : إن الله لا يغفر ذنباً ليهودي يرد للأمي ماله المفقود ، وغير جائز رد الأشياء المفقودة من الأجانب [(٢)] ، فجعلوا يفعلون ما استطاعوا من المعاصي ويبرحون ما اشتهوا من الشهوات واضعين لهم قاعدة ذهبية : (الغاية تبرر الوسيلة) ، فقد جعلوا الوصية التي تقول (لا تسرق) أي لا تسرق اليهودي فليس في قاموس المحرمات عندهم حالات الغش والسرقة فكل ذلك مباح ما دام اليهودي يتعامل مع غير اليهودي [(٣)] ، واستندوا إلى ما جاء في التلمود: (مسموح غش الأمي وأخذ ماله) ، فقد ابتدع أحبارهم فنون اللصوصية ومهارة الخداع ، أنهم ولا شك معلمو الأبالسة وأساتذة الشياطين[(٤)] ، وقد أهدروا في سبيل جمع المال كل الأخلاقيات وفسروا الوصايا بأنه يحق لهم سرقة من هو من غير اليهود [(٥)] ، لذا نرى الإسرائيليين بشهادة النص التوراتي المحرف قد اغتصبوا حقوق الشعوب الأخرى ، وأبادوا الممالك والمدن وسرقوا خيرات الشعوب الأخرى كما حدث من آل يعقوب في اغتصابهم لمدينة شكيم [(٦)] ، وسرقة أغنامها ، وأبقارها ، وحقولها . وكما حدث لبني إسرائيل في احتلالهم لأرض كنعان التي جاءت في سفر يوشع وهو الإرهاب اليهودي في أحط صوره ، وذلك بما يتميز من قسوة الإبادة والقتل والنهب والسلب ، منطلقين من نظريتهم العنصرية (الشعب المختار) وأن الأغيار بكل ما يملكون هم حقاً مباحاً لهم . ولهم

(١) ينظر : الكنز المرصود في قواعد التلمود ، ترجمه من اللغة الفرنساوية : الدكتور يوسق نصر الله ، ط١(مطبعة المعارف – مصر – ١٨٩٩م) ص٥٦ - ٥٧ .

(٢) ينظر : المرجع نفسه ص ٦٠ – ٦١ .

(٣) ينظر : حقيقة اليهود والمطامع الصهيونية ، محمد عمر الخطيب ، (منشورات دار مكتبة – الحياة – بيروت) ص١٩.

(٤) ينظر : الكنز المرصود في قواعد التلمود ٧٤ – ٧٦ .

(٥) ينظر : حقيقة اليهود والمطامع الصهيونية ص٢١ ، حقائق عن اليهود ، الأرقم الزعبي ، ط١(دار القلم المتحدة للطباعة – سوريا – ١٩٩٠م) ص٣٩ .

(٦) شكيم : هو الإسم القديم لمدينة نابلس ، أو لمدينة كانت تقع في الطرف الشرقي لمدينة نابلس الحالية في السهل الواقع بين جبل عيبال وجبل غريزيم جنوباً ، عُرفت قبل الميلاد بأربعة عشر قرناً ، إحتلها الكنعانيون ، ثم إسرائيليو سبط أفرايم ، كانت مدينة ملجأ ومدينة كهنوتية ، وكانت أيضاً مركزاً سياسيًّاً مهماً ومكان عبادة قبل مدينة القدس بكثير . ينظر : قاموس أديان ومعتقدات شعوب العالم ، إعداد : أ.د صلاح قنصوه وآخرون ، ط١(مكتبة دار الحكمة – القاهرة – مصر – ٢٠٠٤م) ص٣٣٨ .

الحق في الإحتلال والسيطرة على الأرض والإنسان[(١)].

ولهذا فالعقيدة اليهودية تعد أن كل موطن أو موقع تدوسه بطون أقدامهم هو ملك لهم كما جاء في سفر يوشع [(٢)] ، فاليهودي يبلغ درجة من التفكير المثالي لم يبلغها أحد بعده ، فإذا داس بيتاً عُدَّ هذا البيت له ، كما إن مسألة جمع المال عند اليهود هي عبادة على خلاف غيرهم من الأمم فهو ضرورة حياتية ، وقد ربط العهد القديم عهوده لشعبه وضرورة الجمع والحصول على الثروة بقولهم على لسان الرب (هو الذي يعطيك قوة لاصطناع الثروة لكي يفي بوعده الذي أقسم لآبائك) [(٣)] ، وقد فسر التلموديون هذه القوة بأنها استخدام لكل الوسائل التي توصل إلى الثروة سواء كانت ربا أو سرقة أو حروب ([(٤)]) ، وقد أكدوا ذلك من خلال مخططاتهم وجعلوا يقولون : (إن غير اليهود كقطيع من الغنم وإننا الذئاب ، فهل تعلمون ما تفعل الغنم حينما تنفذ الذئاب إلى الحضيرة) [(٥)] .

وأخيراً أقول : جاء في التلمود (إن مثل بني إسرائيل كمثل سيدة في منزلها يستحضر لها زوجها النقود فتأخذها بدون أن تشترك معه في الشغل والتعب) [(٦)] .

(١) ينظر: الخطاب اليهودي بين الماضي والحاضر دراسة تحليلية نقدية في ضوء القرآن الكريم ، زياد حماد عليان الحسنات ، (رسالة جامعية – بغدادا – العراق – ١٩٩٩م) ص٢١٤.

(٢) سفر يوشع : ١ : ٣ .

(٣) سفر التثنية ٨: ١٨.

(٤) ()ينظر : حقائق عن اليهود ٤٠ .

(٥) ينظر: الخطر اليهودي ، بروتوكولات حكماء صهيون ، ترجمة : محمد خليفه التونسي ، (دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٥١م) ص١٥٨ .

(٦) ينظر : الكنز المرصود في قواعد التلمود .

المبحث الثاني
تحريم السرقة وعقوبة السارق في الإسلام

المطلب الأول: تحريم السرقة وعقوبة السارق في القرآن الكريم

إنَّ مما لا شك فيه هو أن من محاسن الإسلام أنه يحث الناس على الخير ويوجههم إلى فضائل الأعمال ، وبيَّن أن الله تعالى سخر للناس الدنيا وما فيها ، وفتح لهم أبواب فضله جلَّ وعلا ، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة ، وبيَّن لهم أن الذي يحيد عن سبيل الرشاد يؤذي نفسه والناس أجمعين ويسبب خللاً في النظام السليم فينبغي وضع الزاجر المناسب له ((١)) .

والسرقة لاشك أنها مظهر من مظاهر الفساد الديني والأخلاقي. لذا فهي محرمة شرعاً ، بل هي من الجرائم الكبرى في الفقه الإسلامي ، ولذا جاءت عقوبتها قاسية تتمثل في قطع يد السارق ، نظراً لما يحدثه من إخلال بالأمن العام لا بالنظر إلى قيمة المال المسروق ، وقد ثبت تحريمها بالكتاب من خلال الآيات الآتية :

١- قوله تعالى : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المَائدة:٣٨].

٢- وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البَقَرَة:١٨٨].

٣- وقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النِّسَاء:٢٩].

إن تشريعات أية ديانة لا سيما السماوية منها والتي لا تأخذ بالمبادئ التي جاء بها الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم أجمعين في تطبيق الحد على السارق فإنها توصل المجتمعات إلى حالة من الذعر والخوف وانتشار الفساد حتى أصبحت جريمة السرقة ظاهرة إجتماعية ((٢)) .

ولا شك أن الذي يقدم على هذا الفعل خطره يَطَّرِد في كل زمان ، ومكان ، لأنه لا يبالي في سبيل الوصول إلى غرضه بارتكاب أية جريمة يتوفق عليها الحصول على ما يريد ، فهو ينقض الدار ، ويكسر القفل ، ولا يتأخر عن قتل من يقف في سبيله ، أو التمثيل به ، فهو مهدد للناس في حياتهم وأموالهم ، وأعراضهم ، فإذا لم يضرب على يد السارق من أول الأمر ، وإذا لم تشدد

(١) ينظر : القتل والسرقة في اليهودية والمسيحية والإسلام ص٢٣٤ .
(٢) ينظر : القتل والسرقة في اليهودية والمسيحية والإسلام ص٢٣٧ .

عليه العقوبة ، كان شره عظيماً ، وخطره شديداً ، وقد عَرَّفتنا الحوادث أن السارقين ، قد قتلوا أنفساً كثيرة في سبيل وصولهم إلى سرقة المال ، واعتدوا على أعراض كثيرة ((١)) . لذلك كانت الحاجة إلى دعوى الإصلاح وذم الفساد من خلال ذم ظاهرة وجريمة السرقة من خلال المجتمع واجب على الجميع .

المطلب الثاني: تحريم السرقة وعقوبة السارق في السنة والإجماع

أولاً : من السنة . ثبت تحريم السرقة بأحاديث كثيرة منها :

أ- قوله ﷺ حينما استشفعه أسامة بن زيد رضي الله عنهما في المرأة المخزومية لما سرقت : (وأيم اللَّهِ لو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا) ((٢)) .

ب- قوله ﷺ : (لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلا في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا) ((٣)) .

ج- قوله ﷺ : (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهو مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهو مُؤْمِنٌ) ((٤)). أي أن الإنسان الذي غفل عن مراقبة الله تعالى ، ولم يعرف حدوده ، كأنه فارق الإيمان عند ارتكابه الفاحشة أو السرقة . وهذا وعيد بحبوط الأعمال الصالحة بالسرقة ((٥)) .

د- وأمره ﷺ بقطع يد سارق رداء صفوان بن أمية ((٦)) .

---

(١) ينظر : الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، ط٢(دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ١٥١/٥ .

(٢) متفق عليه : صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ط٢(دار ابن رجب – دار الفوائد – مصر – ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ، ١٣٧٩/٣ ، كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ، رقم الحديث(٦٧٨٧) ، صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلن القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد تامر ، ط١(مطبعة المدني – مصر - ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) ، ١١٢/٢ ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ، رقم الحديث(١٦٨٨) . واللفظ للإمام مسلم .

(٣) متفق عليه : صحيح البخاري ١٣٨٠/٣ ، كتاب الحدود ، باب قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ، رقم الحديث(٦٧٨٩) ، صحيح مسلم ١١٠/٢ ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، رقم الحديث(١٦٨٤) . واللفظ للإمام مسلم .

(٤) صحيح البخاري ١٣٧٨/٣ ، كتاب الحدود ، باب السارق حين يسرق ، رقم الحديث(٦٧٨٢) .

(٥) ينظر : القتل والسرقة في اليهودية والمسيحية والإسلام ص٢٣٥ .

(٦) الموطأ ، لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس ، تحقيق : حامد أحمد الطاهر ، (دار الفجر للتراث – القاهرة – ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ص٥٥٥ ، كتاب الحدود ، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ، رقم الحديث (٢٨) . والحديث مرسل . ينظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ ، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي ، حققه وعلق عليه : بشار عواد معروف وآخرون ، ط١(مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن – ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م) ٣٧٧/٧ .

هـ- قوله ﷺ : (لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ((١)) فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ) ((٢)) .

ثانياً : وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء على حرمة السرقة وأنها تستوجب قطع اليد ، حين توافر شروطها ، وأنها من أكل أموال الناس بالباطل ((٣)) .

أما الإعتداء على المال العام فهو لا شك أمرٌ خطير ، وذنبٌ عظيم ، وجُرْمٌ كبير ، والواجبُ على مَن أخَذَ منه شيئًا أنْ يتوبَ إلى الله تعالى وأنْ يَرُدَّ ما أخَذَ، لأنَّ الأصلَ في المال العام أو شِبه العام ونعني به مال الدولة والمؤسَّسات العامَّة والشركات الخاصَّة هو المنْعُ ، لا سيما أنَّ نصوصَ الكتاب والسُّنة قد شدَّدتِ الوعيد في تناول المال العام بغير حقٍّ ، وقد جعَلَ الفقهاءُ المالَ العام بمنزلة مال اليتيم ، في وجوب المحافظة عليه ، وشِدَّة تحريم الأخْذِ منه .

والقائم بالاعتداء على المال العام بسرقة أو نهب ونحوه، مُعْتَدٍ على عموم المسلمين لا على الدولة فقط ، ومَن أخَذَ شيئًا من هذا ، فإنه لا يَملكه ، والواجب عليه رَدُّه إلى بيت المال (خزينة الدولة) لِمَا روى سَمُرة بن جُنْدَب t عن النبي ﷺ قال : (على اليدِ ما أخَذَتْ ، حتى تُؤَدِّيَه) ((٤)) .

فيَلزم على مَن أخذَ شيئًا من المال العام من أيِّ طريقة أنْ يردَّه إلى مَحلِّه ، ولو سبَّب ذلك حَرَجاً له ، فإنْ عجَزَ الإنسان عن إرجاع ما أخَذَ أو سيُسبِّب حدوثَ مَفْسدة أكبر بإرجاعها ، فإنها تُجْعَل في مَنْفعة عامَّة للمسلمين . نقل الإمام النووي عن الإمام الغزالي قوله : (إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه ، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله ، فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه ، وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه ، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء ، وينبغي أن يتولى ذلك القاضي إن كان عفيفاً

(١) البيضة : من السلاح ، سميت بذلك لأنها على شكل بيضة النعام . وابتاض الرجل : لبس البيضة ، وهي الخوذة . ينظر : لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، الحواشي : لليازجي وجماعة من اللغويين ، ط٣(دار صادر – بيروت – ١٤١٤هـ) ١٢٥/٧ .

(٢) متفق عليه : صحيح البخاري ١٣٧٨/٣ – ١٣٧٩ ، كتاب الحدود ، باب لعن السارق إذا لم يسم ، رقم الحديث(٦٧٨٣) صحيح مسلم ١١١/٢ ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، رقم الحديث(١٦٨٧) .

(٣) ينظر : الإجماع ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان ، ط١(دار الآثار للنشر والتوزيع - القاهرة – مصر - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ص١١٠ .

(٤) سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، أبو عيسى ، تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر ، ط٢(شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – مصر – ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) ٥٥٨/٣ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في أنَّ العارية مؤداة ، رقم الحديث(١٢٦٦) . قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن .

، فإن لم يكن عفيفاً لم يجز التسليم إليه ، فإن سلمه إليه صار المسلم ضامناً) ((١)) .

لقد شدد الشرع في حُرمة الأخْذ من المال العام وذلك لأنَّ المالَ العام تتعلَّق به ذِمَمُ جميع أفراد الأمة ، فمَن أخَذَ شيئًا من المال العام سَرِقة واغتصاباً ونَهباً فكأنَّما سَرَق من جميع أفراد الأمة ، ولأنَّ الذي يَسْرق المال العام يَسْرق من الأصول التي بها حماية المجتمع من المجاعات والأَزَمات ، لأنَّه يُخَرِّب في مال نفسه ، لأنَّ المال العام كلُّ واحدٍ له نصيبٌ فيه ، فمَن اعْتَدى على هذا المال وأخذَ منه شيئاً دون وجْه حقٍّ ، فكأنَّما سَرَق مالَ نفسه ((٢)) .

لا بد لنا من الإشارة هنا إلى أنَّ موضوع هذا البحث رغم أهميته الكبيرة فإن المضطلع على ما في كتب الفقه بما يخص هذا الموضوع فإنَّه لا يستطيع أن يُكوِّن نظرية متكاملة عن حكم السرقة من المال العام في الفقه الإسلامي ، لأنهم يتعرضون له من خلال مسائل جزئية كالحديث عن حكم السرقة من بيت المال ، أو السرقة من المسجد أو مال الوقف العام ، أو سرقة أستار الكعبة وحليِّها . وهم معذورون في ذلك لأنَّ مفهوم المال العام في زمانهم لا يكاد يتجاوز هذه الأمور . في حين نجد في عصرنا الآن أنَّ مفهوم المال العام قد أصبح واسعاً بتوسع نفوذ الدولة وممتلكاتها حتى أصبح مفهوم المال العام يحمل في طياته تقسيمات وتفريعات لا يمكن أن يكون لها الحكم نفسه من حيث سرقتها أو التعدي عليها .

إنَّ حرمة الأموال خاصة كانت أم عامة مصانة في الشريعة الإسلامية ويحرم الإعتداء عليها بأي وجه من وجوه التعدي سرقةً أو انتفاعاً بطريقة تخالف الأنظمة العامة أو مجاوزة للحد المسموح بالإنتفاع بها ، أو تقصيراً في أداء الواجب ، أو غير ذلك ، وقد اتفق العلماء على حرمة السرقة من المال العام ، أو الإختلاس منه ، ولا تختلف السرقة من المال العام في حرمتها عن حرمة السرقة من المال الخاص ، بل إنَّ السرقة من المال العام أعظم إثماً عند الله تعالى ، لأنَّها تشكل تعدياً على حق المجتمع كله ، ووجه الضرر الناتج عنها أكبر من الضرر الناتج عن سرقة المال الخاص، والأعمال بمقاصدها ((٣)) .

---

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، باشر تصحيحه : لجنة من العلماء ، (إدارة الطباعة المنيرية - مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة -١٣٤٤ – ١٣٤٧هـ) ٩//٣٣٢ .

(٢) حرمة المال العام في الإسلام ، مقال في الأنترنت ، عبد الرحمن الطوخي ، تاريخ الزيارة : ٢٠٢٥/٧/١٩م ، عنوان الرابط : https://www.alukah.net/sharia/0/29757 .

(٣) ينظر : حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية ، د. حسين حسين شحاتة ، ط١(دار النشر للجامعات – القاهرة - مصر – ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ص٥٣ .

الخاتمة

بعد كتابتي لبحثي هذا توصلت إلى النتائج الآتية :

١- إن دعوى الإصلاح وذم الفساد مقصد من المقاصد الشرعية التي جاء بها جميع أنبياء الله تعالى ورسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ودعو إليها .

٢- إن السرقة سبب من أسباب الفساد المستشري بين الناس وظاهرة ذمتها الشرائع السماوية التي جاءت من عند الله تعالى .

٣- تفنيد إدعاء اليهود بأن سرقة غير اليهودي تحل لليهود وذلك من خلال ذكر الأدلة والبراهين من كتبهم (التوراة – التلمود) .

٤- إن الفساد الذي ساد في بعض المجتمعات سببه الإبتعاد عن الدين القويم واتباع ما نهى الله تعالى عنه وذلك من خلال الصحبة السيئة والجهل بالدين .

٥- لقد شدد الإسلام على حرمة السرقة ومعاقبة مرتكبيها بالقطع إذا بلغت السرقة نصابها وذلك لحماية المجتمع من ارتكاب هذه الجريمة من قبل ضعاف النفوس الذين استباحوا أموال الناس بطرق شتى .

٦- لا فرق بين سرقة أموال الناس الخاصة والعامة فكلها سواء يعاقب مرتكبها في الشرائع السماوية كافة ولا صحة في حلها في بعض الشرائع وتحريمها في الأخرى فالمشرع واحد جلَّ جلاله .

٧- إنَّ حرمة الأموال خاصة كانت أم عامة مصانة في الشريعة الإسلامية ويحرم الإعتداء عليها بأي وجه من وجوه التعدي سرقةً أو انتفاعاً بطريقة تخالف الأنظمة العامة أو مجاوزة للحد المسموح بالإنتفاع بها ، أو تقصيراً في أداء الواجب ، أو غير ذلك .

٨- شدد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على عقوبة السارق في الإسلام ولا مجال للشفاعة في حدود الله تعالى كالسرقة وغيرها كما بيَّنت السنة النبوية في شفاعة سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما حينما شفع للمرأة المخزومية التي سرقت وكيف شدد النبي ﷺ على إقامة الحد .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ...

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١- الإجماع ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان ، ط١(دار الآثار للنشر والتوزيع - القاهرة – مصر - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ ، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي ، حققه وعلق عليه : بشار عواد معروف وآخرون ، ط١(مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن – ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م) .

٣- حرمة المال العام في الإسلام ، مقال في الأنترنت ، عبد الرحمن الطوخي ، تاريخ الزيارة : ٢٠٢٥/٧/١٩م ، عنوان الرابط : https://www.alukah.net/sharia/0/29757 .

٤- حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية ، د. حسين حسين شحاتة ، ط١(دار النشر للجامعات – القاهرة - مصر – ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) .

٥- حقيقة اليهود والمطامع الصهيونية ، محمد عمر الخطيب ، (منشورات دار مكتبة – الحياة – بيروت) .

٦- الخطاب اليهودي بين الماضي والحاضر دراسة تحليلية نقدية في ضوء القرآن الكريم ، زياد حماد عليان الحسنات ، (رسالة جامعية – بغدادا – العراق – ١٩٩٩م) .

٧- الخطر اليهودي ، بروتوكولات حكماء صهيون ، ترجمة : محمد خليفه التونسي ، (دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٥١م) .

٨- الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود ، إسرائيل شاحاك ، ترجمة : حسن خضر ، ط١(سينا للنشر – القاهرة – جمهورية مصر العربية – ١٩٩٤م) .

٩- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، (دار إحياء التراث العربي – بيروت) .

١٠- صبح الأعشى في كتابة الإنشا ، القلقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزاري ، تحقيق: عبد القادر زكار ، (وزارة الثقافة - دمشق – ١٩٨١) .

١١- صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ط٢(دار ابن رجب – دار الفوائد – مصر – ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) .

١٢- صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلن القشيري النيسابوري

، تحقيق : محمد تامر ، ط١(مطبعة المدني – مصر - ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) .

١٣- الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، ط٢(دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) .

١٤- قاموس أديان ومعتقدات شعوب العالم ، إعداد : أ.د صلاح قنصوه وآخرون ، ط١(مكتبة دار الحكمة – القاهرة – مصر – ٢٠٠٤م) .

١٥- القتل والسرقة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، الدكتور عناد نجر العجرفي العتيبي ، ط١(مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض – ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) .

١٦- القرآن والتورة أين يتفقان وأين يفترقان ، حسن الباش ، (دار قتيبة للنشر والتوزيع – بيروت – دمشق) .

١٧- قصة الحضارة ، وِل وَايريل ديورانت ، تقديم الدكتور محي الدين صابر ، ترجمة : الدكتور زكي نجيب محمود ، (دار الجيل -بيروت – المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – تونس) .

١٨- الكتاب المقدس ، بإذن الرؤساء روفائيل بيداويد الأول بطريرك بابل على الكلدان ، ط٣٠(دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط – لبنان – ١٩٩٣م) .

١٩- الكنز المرصود في قواعد التلمود ، ترجمه من اللغة الفرنساوية : الدكتور يوسق نصر الله ، ط١(مطبعة المعارف – مصر – ١٨٩٩م) .

٢٠- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، الحواشي : لليازجي وجماعة من اللغويين ، ط٣(دار صادر – بيروت – ١٤١٤هـ) .

٢١- المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء ، (إدارة الطباعة المنيرية - مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة -١٣٤٤ – ١٣٤٧هـ) .

٢٢- مفصل العرب واليهود في التأريخ ، احمد سوسة ، ط١(الورَّاق للنشر – بغداد – العراق – ٢٠١٤م) .

٢٣- المقارنات والمقابلات، دي بفلي ترجمة : حافظ محمد صبري ، (مطبعة هندية – مصر – ١٩٠٢م) .

٢٤- موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية ، عبد الوهاب محمد المسيري ، ط١(دار الشروق – القاهرة – ١٩٩٩م) .

٢٥- الموطأ ، لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس ، تحقيق : حامد أحمد الطاهر ، (دار الفجر للتراث – القاهرة – ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) .
٢٦- الوصايا العشر في اليهودية دراسة مقارنة مع المسيحية والإسلام ، دكتور رشاد عبد الله الشامي ، (دار الزهراء للنشر – مصر – ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) .
٢٧- اليهودية ،الدكتور أحمد شلبي ، ط٨(مكتبة النهضة المصرية – القاهرة – ١٩٨٨م).